بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض (وتثليث الغسل) المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة إن اعتاده أثم وإلا لا ولو زاد لطمأنينة القلب